

# الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (182) لسنة 2012 ميلادي

بتعديل حكم في القرار رقم (501) لسنة 2010 ميلادي  
بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديله .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولاحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (501) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (86) المؤرخ 31/03/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي .  
"قرار"

مادة (1)

تعديل المادة (188) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (501) لسنة 2010 ميلادي المشار إليه ، بحيث يجري نصها على النحو التالي :

مادة رقم "188"

يجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة ، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ، ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب له المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية ، وتحتحمل الجامعة أو الجهة المعنية صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى ، وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعارة بنسبة (25%) من مرتبه الإجمالي.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صادر في ٢١ / ٤ / ٢٠١٢ ميلادي  
الموافق ١٤٣٣ هجرى

(كتاب الشيباني ٤٠٠)